بعد قول المتن ويعتبر القدر المانع وراء موضع الاستنجاء ما نصه
قيد بان النجاسة لو كانت اقل بحيث لو ضم هذا الى موضع الاستنجاء
يصير اكثر من قدر الدرهم يكفيه الاستنجاء عندهما وعند محمد
بفترض غسله انتهى ثم ما ذكره المصنف هنا من عدم جواز كشف
العورة لاجل الاستنجاء مطلقا وان تجاوزت مخرجها وزاد المتجاوز
المتجاوز على قدر الدرهم هو الصواب خلافا لما مشى عليه المصنف
في حاشية الدرر حيث قيد المنع من الكشف بما اذا لم تتجاوز مخرجها
معللا بانه حكم بالوجوب فيه قال فيقتضي ولو ادى الى كشف العورة
انتهى وليس كذلك فقد ذكر العلامة نوح افندي ما نصه المستنجي
لا يكشف عورته عند احد للاستنجاء فان كشفها صار فاسقا لان كشف
العورة حرام ومرتكب الحرام فاسق سواء كان النجس مجاوزا للمخرج
او لم يكن مجاوزا وسواء كان المتجاوز اكثر من قدر الدرهم او اقل
ومن فهم غير هذا فقد سهى قال في مينة المصلي الاستنجاء بالماء هو
افضل ان امكنه من غير كشف فان لم يمكنه يكفي الاستنجاء بالاحجار
اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم قال الشارح الفاضل
الحلبي لا ينبغي ان يعمل بمفهومه وهو انه ان كانت اكثر من قدر
الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف اصلا لانه وجب صيرورته
فاسقا بالكشف حتى فيما اذا كان المجاوز اكثر من قدر الدرهم وكان بحال لا يمكنه ازالته بدون الكشف مع ان الازالة في هذه

الحالة

الحالة مفروضة ان كشف العورة منهي عنه وغسل المجاوز حالة
كونه زائدا على قدر الدرهم مامور به والنهي راجح استوعب النهي
على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار
واعلم انه لا يصير فاسقا بكشفها للاغتسال او التغوط ويكره
الاستنجاء بعظم وروث لما في بعض شروح المصابيح روى ابن
مسعود ان جماعة من الجن اتوا رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم فقالوا يا رسول الله انه امتنك عن الاستنجاء بالعظم
والروث فان الله جعل لنا فيهما رزقا فنهى صلى الله عليه واله
وسلم عن الاستنجاء بهما قال وفي دلائل النبوة للحافظ ابي نعيم
ان الجن التمسوا منه صلى الله عليه وآله وسلم هدية فاعطاهم
العظم والروث فصار العظم كان لم يوكل والروث شعيرا وتبنا
او علفا اضر لدوابهم معجزة للنبي صلى الله عليه واله وسلم
بتعليمه تعالى اياه كذا ذكره القهستاني على المقدمة ومعنى قوله
فصار العظم كان لم يوكل اي ما عليه من اللحم ومنهم من علل النهي
عن الاستنجاء بالروث بانه رجس في طعام الادمي او بهيمة لانه
اسراف واضاعة مال وآجر لانه لا ينقي المحل ويوذيه فيكره وخزف
مثار الحصى لعدم الانقاء لانه يلوث يده ومحرق ناويث وزجاج وجص
لانه يضر المحل وشيء محترم لكونه متقوما فيكون استرافا لحرمته وسباخ
وقطن لاتلاف المالية والاستنجاء بهما يورث الفقر يكره الاستنجاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)